

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير

منشور رقم 03 مؤرخ في 17 جويلية 2019  
يحدد شروط مناقشة أطروحة الدكتوراه وكيفياتها


يهدف هذا المنشور إلى توضيح شروط مناقشة أطروحة الدكتوراه وكيفياتها للطلبة المسجلين ابتداءً من السنة الجامعية 2016/2017، وفي هذا الإطار ينبغي التذكير أنّ مناقشة أطروحة الدكتوراه تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، والقرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

**أ. شروط قابلية ملف المناقشة:**

- » وثيقة ثبت حصول الطالب على مائة وثمانين (180) نقطة موزعة حسب شبكة التنقيط المحددة في القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 المذكور أعلاه،
- » تقرير من المشرف يتضمن قابلية مناقشة العمل المقدم والذي يجب أن يتضمن وثيقتين:
  - وثيقة ثبت بأن نوعية العمل والأهداف المحددة قد تمّ بلوغها (ملحق رقم 1).
  - وثيقة ثبت بأن المنشور العلمي له علاقة مباشرة مع موضوع الأطروحة (ملحق رقم 2).
- » وثيقة يقدمها الطالب ثبت أنّه مسجل بانتظام في الدكتوراه (ملحق رقم 3)،
- » وثيقة ثبت رأي لجنة التكوين في الدكتوراه.

**بـ. ملف المناقشة:**

- » نسخة عن الأطروحة،



- » تقرير المشرف يتضمن قابلية مناقشة العمل (ملحق رقم 1 و 2)،

- » المنشور أو المنشورات العلمية أو كل منتج علمي آخر ذو علاقة بالأطروحة،
  - » دفتر طالب الدكتوراه يتضمن كل المعلومات والتأشيرات.
- يُودع ملف المناقشة من طرف المشرف على الأطروحة لدى مصلحة التكوين في الدكتوراه  
لمؤسسة التسجيل.

طبقاً للمعايير التي حدّتها اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجالات العلمية، فإن شروط قابلية مناقشة العمل تتلخص فيما يلي:

- » بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا: أن يكون المقال منشواً في مجلة من فئة "ب" على الأقل،
- » بالنسبة لميادين العلوم الاجتماعية والإنسانية: أن يكون المقال منشواً في مجلة من فئة "ج" على الأقل.

وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- » يجب على طالب الدكتوراه استيفاء الشروط الواردة في شبكة التنقيط المتعلقة بقابلية الأطروحة للمناقشة المحددة في القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 (الملحق 4)،
- » يجب إدراج اسم طالب الدكتوراه على رأس القائمة في المنشور باستثناء المجالات التابعة للميادين التي تعتمد الترتيب الأبجدي للناشرين،
- » يمكن أن لا يتضمن المنشور اسم المشرف إذا رخص هذا الأخير بذلك كتابياً،
- » يجب أن يتضمن المنشور الذي أعده طالب الدكتوراه اسم مخبر بحث الانتماء ومؤسسة التسجيل،
- » لا تقبل الأعمال التي تنشر في المجالات الوهمية أو لدى الناشرين الوهميين وفق القائمة التي تحدها سنوياً اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجالات العلمية.

#### جـ. مراحل تقديم ملف المناقشة:

- » يجب أن يرسل الملف إلى مصلحة التكوين في الدكتوراه لمؤسسة التسجيل،
- » تقترح لجنة التكوين في الدكتوراه على الهيئة العلمية المؤهلة لجنة مناقشة وفق  
أحكام القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 المذكور أعلاه،
- » تحدّد الهيئة العلمية المعنية للكلية أو المعهد على مستوى الجامعة أو المركز الجامعي أو لدى المدرسة العليا تشكيلاً لجنة المناقشة ويعرضها على مدير المؤسسة،
- » تبلغ مصلحة التكوين في الدكتوراه ملف المناقشة إلى أعضاء لجنة المناقشة للتقييم،

- » يقيم أعضاء لجنة المناقشة محتوى أطروحة الدكتوراه ويبدون رأيهم حول الإنتاج العلمي وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 5)،
- » يعدّ أعضاء لجنة المناقشة تقارير الخبرة في أجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوماً، يبدون من خلالها رأيهم حول قابلية مناقشة العمل، وتؤدّع لدى المصلحة المكلفة بالتكوين في الدكتوراه للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا،
- » عند الاقتضاء يُعَوِّضُ العضو الذي لم يقدم تقريره، ويُمنَح للعضو الجديد أجل خمسة وأربعين (45) يوماً لتقديم تقريره،
- » إذا تضمّن مشروع الأطروحة تحفّظات جوهرية، تبلغ إلى المشرف من أجل التكفل بها،
- » إذا رفض المشرف هذه التحفّظات، تعيّن لجنة مناقشة ثانية وفق الآليات نفسها، ويعتبر قرار اللجنة الثانية نهائياً وغير قابل للطعن،
- » يقدم رئيس لجنة المناقشة ملخصاً عن مجلـل التقارير، زيادةً عن تقريره الشخصي،
- » بعد مراجعة كل الوثائق، يرسل عميد الكلية أو مدير المعهد أو رئيس القسم بالمدرسة العليا ملفاً إلى مدير المؤسسة يتضمّن ما يأتي:
  - الوثائق المحددة في الملحق 1، 2، 3، 4 و5.
  - تقارير أعضاء لجنة المناقشة.
  - نسخة عن الأطروحة.
- » يتم إعداد المقرّر المتضمّن الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف مدير المؤسسة في أجل لا يتعدّى خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ استلامه الملف كاملاً،
- » إثر صدور المقرّر المتضمّن الترخيص بمناقشة الأطروحة، يحدّد رئيس لجنة المناقشة تاريخ المناقشة بالتشاور مع المشرف ورئيس القسم وأعضاء لجنة المناقشة،
- » إثر مناقشة الأطروحة يتعيّن على المترشّح القيام بالتصحيحات الازمة وفق التحفّظات التي قدّمتها لجنة المناقشة،
- » بعد التكفل بمجمل الملاحظات التي قدّمتها لجنة المناقشة، يعلن رئيس لجنة المناقشة عن رفع التحفّظات (الملحق رقم 6)،
- » تمنّح المؤسسة للطالب شهادة نجاح بعد التأكّد من نشر ملخص للأطروحة باللغتين الوطنيتين أو بإحدىهما، وكذا باللغتين الفرنسية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني لمؤسسة التسجيل، وبعد الإيداع الرسمي من طرف طالب الدكتوراه أو من طرف المصالح المؤهلة لمؤسسة التسجيل للنسخة النهائية للأطروحة لدى مركز البحث في الإعلام العربي والتكنولوجيا (CERIST).

د- في حالات نزاع:

تُعرض حالات النّزاع على الهيئات العلمية للمؤسسة بصفة تدرّجية (اللّجنة العلمية للقسم، المجلس العلي للكلّية أو المعهد ثمّ المجلس العلمي للمؤسسة) للدراسة واقتراح الحلول. وعند الاقتضاء، يُعرَض النّزاع على المديريّة العامّة للتعلّيم والتّكوين العالّيين بوزارّة التعليم العالى والبحث العلمي.

يخضع الطّلبة المسجلون في الطّور الثّالث قبل السنة الجامعية 2016/2017 لأحكام المنشور رقم 03 المؤرخ في 08 مارس 2018 المتعلّق بشروط وكيفيات مناقشة أطروحة الدّكتوراه علوم.

أولى أهميّة كبيرة لتطبيقات محتوى هذا المنشور الذي يجب نشره على نطاق واسع لدى الأسرة الجامعية.

